حَديْثُ ابن ابَى الزّناد عَبْد الرحمن بنْ عبدا بن ذْكوان .

وقال في حديث ابن أَبى الزنّاد أنّه قال : قالَ رجُل من أَولاد أصْحاب النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وسلم : إذا عَزَبَ المالُ قَلّتْ فَواضِلُه .

قال ابن اَبي الزِناد : لا بَلَحة ولا رُطَبَة ولا كِرْنافَة ولا سَعّفة .

حَدّثنِى أَبو حاتم السِجسْتاني عن الأَصْمعي عن ابن أَبى الزّناد يقول : إذا بَعُدَت الضّيْعة قَلّ المَرفْق منها فلم تَأْتك بَلَحة ولا كذا ولا كذا وقال الشاعر في مثله : من الطويل ... سأَبغيك مالاً بالمدينة إنّني ... أَرَى عازبَ الأَموال قلّت فَواضِلهُ ... وقد تقدّم تفسير الكرِنْافة .

وقال في حديث ابن أبَي الزِناد انّه قال : إذا اجْتَمَعت حُرْمَتان طُرِحَت الصّغْرى للكُبْرى .

حدّثنية أَبو حاتِم السجستاني عن الأَصْمعي عنه يقول : إذا كان